تجريم الإتجار بالمرأة

اعداد

الباحثة / أسماء إسماعيل محمد حسن

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السادس يوليو - 2022

مقدمة

اعتقدت المرأة أنها رسخت لوضعها فى الألفية الثالثة، وأن نساء العالم قد انتقلن من التمكين إلى المساواة، وأنها باتت آمنة تمتع بحقوق إنسانية غير منقوصة، وأنه قد ولت النظرة إليها باعتبارها تلك الجارية فى سوق النخاسة بتلك الحقبة المخزية الموجعة فى التاريخ الإنسانى، فلم تعد تطالب بالحرية لتناهض بها مفهوم العبودية بل اعتقدت أنها تطالب بالحرية من أجل حقوقها الإنسانية بمفهوم أن حقوق المرأة صنوان لحقوق الرجل.

إلا أن الفاجعة التى تحطمت عندها هذه الرؤية أنه برغم إلغاء العبودية بمفهومها القديم ظهرت العبودية الحديثة نتيجة العولمة، فقد تحورت وتطورت وأطلت علينا بوجهها القبيح وقد اتخذت أشكالًا مغايرة متمثلة فى جريمة الإتجار بالبشر " خاصة الإتجار بالمرأة " وهى محور الدراسة، لذلك حظيت الظاهرة ومكافحة الإتجار بالنساء باهتمام دولى خاص ومتجدد فى السنوات الماضية حيث أصبحت مشكلة الإتجار بالبشر أحد الشواغل الرئيسية فى سياق سياسة إنفاذ القانون الدولى والتعاون على المستويين العالمى والإقليمى، وكان من بين أساليب مواجهة هذه الجريمة معالجة التشريعات فى القانون الجنائى، لمعالجة المشكلة على وجه التحديد.

لذلك تلقى الدراسة الضوء على هذه الجريمة القديمة الحديثة الإتجار بالمرأة، بسبب تطور وسائل ارتكابها فى العصر الحديث مع بقاء استهدافها للمرأة التى تأتي على رأس الفئات المستضعفة فى المجتمع الإنسانى، التى تعاني الجوع و الفقر والبطالة والنزوح عن أوطانها، نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحروب والكوارث الطبيعية التى تواجه تلك المجتمعات، حيث أصبحت هذه الجريمة بصورها المختلفة تنتهك كرامة المرأة ، وأصبح حقها الإنسانى" وحقوقها وحرياتها الأساسية بالحياة والكرامة الإنسانية وسلامتها الجسدية وأعضائها

وعفتها وشرفها وحقها فى العمل بحرية وفق ضوابط عادلة محلاً للصراع لهذا النوع الجديد من العبودية وكأننا نرتد مرة أخرى لزمن مضى من العبودية جراء هذه الجرائم، والتى يطلق عليها جرائم "الإتجار بالمرأة"، وبسبب تلون وتحور تلك الجريمة واستحداث أساليب تواكب تطور العصر والعلوم والتكنولوجيا ووسائل الاتصالات ، الأمر الذى أمست معه جريمة عالمية معقدة ومتداخلة تتجاوز الحدود الوطنية للدول بل تطورت داخل حدود الدولة الواحدة، وتعددت أوجه استغلال المرأة بأسوأ أشكال الاستغلال، فالمرأة هى الورقة الرابحة فى الاستغلال والربح من هذه الجريمة.

ونظرا لكون هذه الجريمة بصورها المتعددة تعد من أخطر الممارسات والسلوكيات والإجرامة ضد المرأة بل ضد البشرية بأسرها فى العصر الحديث وانتكاسة للحقوق والحريات الإنسانية ، باستغلالهن فى مجال الدعارة و البغاء والاستغلال الجنسى بكافة صوره، أو بتسخيرهن فى العمل فى ظروف عمل قاسية تتنافى مع الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية ووضعهن فى ظروف العمل القسرى، أو بالإتجار فى أعضائهن البشرية، كل هذا الاستغلال يتم فى أقسى الظروف اللا إنسانية والتى تتنافي مع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، فكان لابد من القاء الضوء على هذه الجريمة ضد المرأة بشكل خاص.

موضوع البحث

الحماية الجنائية للمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة ومكافحة الإتجار بها و منع هذه الجريمة؛ لتوفر إطار عمل لوضع استراتيجية شاملة للوقاية، ولتحقيق ذلك لابد بالضرورة من التعرض لبعض المشكلات فى مفاهيم جريمة الإتجار بالمرأة بالتشريعات ومشكلات التكييف الجنائى

أهمية البحث

1-تكمن أهمية البحث فى أنها محاولة لإلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالمرأة القاسم الأكبر من ضحايا جريمة الإتجار بالبشر؛ باعتبارها من الفئات المستضعفة نتيجة الظروف الاقتصادية الطاحنة والأزمات والصراعات وعدم الاستقرار السياسى والأمنى مما يجعلها صيداً سهلا ومحلاً للإتجار والاستغلال من قبل المتجرين والعصابات الإجرامية فى الداخل والخارج .

2-أصبحت جرائم الاختطاف وشبكات الدعارة وتجارة الأعضاء لعصابات تخصصت فى الإتجار بالنساء والفتيات فيما عرف بزواج القاصرات، والزواج السياحى، وجرائم العمل القسرى،وتعذيب عاملات المنازل مادة يومية لوسائل الإعلام سواء فى مصر أو دول العالم لم تترك هذه الجريمة دولة حتى طالتها لا فرق بين الدول الغنية أو الفقيرة، المتقدمة أو النامية ، المستقرة أو التى ترزح تحت نير الصراعات والنزاعات المسلحة وإن كانت الدول الفقيرة والنامية ومزعزعة الاستقرار الأمنى والسياسى هى ذات القسط الأكبر من هذه الجريمة حيث تكون هذه الاجواء مرتعاً خصباً لإرتكابها وانتشارها.

3- كذلك كونها جريمة خطرة تنتج عنها وترتكب بسببها سلسلة من جرائم أخرى على سبيل المثال لا الحصر غسل الأموال، وترويج المخدرات، وتجارة الأعضاء، والفساد الوظيفى إلى آخره .

الإشكاليات الخاصة بموضوع البحث

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي القائم على جمع القواعد والأحكام القانونية المهمة لجريمة الإتجار بالمرأة والمفاهيم المختلفة لاستخلاص أهم هذه الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة ومدى اتساقها مع الأحكام العامة.

كما اعتمد البحث المنهج المقارن لبيان مدى جهود الدول فى مواجهة هذه الجريمة وأفضل التجارب الناجحة بين الدول فى مجال المكافحة سواء التشريع العقابى والإجرائى أو الآليات العملية ، وذلك بإجراء المقارنة بين عدد من التشريعات العربية والأجنبية.

خطة البحث

نقسم موضوع البحث وهو تجريم الاتجار بالمراة "در اسة مقارنة" على النحو الآتى:

فصل تمهيدى:الركن المادى لجريمة الاتجار بالمرأة

المبحث الأول : عناصر الركن المادى فى جرائم الإتجار بالمرأة.

المبحث الثانى :صور السلوك الإجرامى ووسائل ارتكابه فى التشريع الدولى و التشريعات المقارنة

المبحث الثالث :النتيجة الإجرامية

خاتمة البحث: النتائج والتوصيات

فصل تمهيدى

الركن المادى للجريمة الاتجار بالمرأة

تمهيد وتقسيم :

الركن المادى هو وجه الجريمة الملموس المعبر عن الإرادة الآثمة الجانى لذلك أحاطت الدساتير هذا الأمر بأهمية خاصة حيث لا يتصور أن يعاقب القانون على النوايا مالم تخرج فى شكل ومظاهر خارجية تحط رحالها باحداث الأثر الإجرامى المحسوس هو الركن المادى للواقعة الإجرامية .[1]

ينهض الركن المادى على عناصر ثلاثة السلوك الإجرامى، والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية .

الركن المادى لا تقوم أى جريمة دون توافر كون توافره يؤدى إلى إقامة الدليل على مرتكب الفعل الإجرامى، إذا فإن الفعل الإجرامى ذو مظاهر خارجية تدرك بالحواس، أى أن الركن المادى للجريمة هو العمل الخارجى الذى تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجى سواء كان بفعل أو أكثر بحسب ما يتطلب كل مشرع فى كل جريمة على حده ويتمثل هذا العمل فى السلوك الذى يصدر عن الجانى والنتيجة المترتبة على هذا السلوك[2] .

ويتمثل الركن المادى فى السلوك الإجرامى حيث يمكن أن تتم هذه الجريمة بأنماط مختلفة من السلوك و التى غالبا ما يكون سلوكا ماديا إيجابيا والذى يكون

---

[1] دكتور أحمد فتحى سرور،الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام ،دار النهضة العربية ، طبعة 2015، ص527 ، بند 271.

[2] دكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات،القسم العام، المرجع السابق صـ 527،528.

فى صورة تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أو بيع للشخص الطبيعى محل الجريمة أو استغلال له ،أى لابد أن ينطوى فعل الإتجار على وسائل معينه لإتمام السلوك المُجرم.

ويتكون الركن المادى لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر، وهى: النشاط الإجرامى و النتيجة ، وعلاقة السببية وهى الصلة بين الفعل الإجرامى ،والنتيجة وهذا الركن هو الذى يحقق به الجانى الإعتداء على المصلحة أو الحق الذى يحميه القانون .وهذا ما سنتنأوله على التفصيل الآتى:

المبحث الأول : عناصر الركن المادى فى جرائم الإتجار بالمرأة.

المبحث الثانى: صور السلوك الإجرامى ووسائل ارتكابه فى التشريع الدولى و التشريعات المقارنة

المبحث الثالث :النتيجة الإجرامية

المبحث الأول

عناصر الركن المادى فى جرائم الإتجار بالمرأة

تمهيد وتقسيم :

إن أى جريمة أيا كانت طبيعتها تقوم على وقائع مادية خارجية وهو ما يطلق عليها الركن المادى للجريمة ، وهى عماد القانون الجنائى، لذلك فإن الأفكار والنوايا أيا كانت درجة خطورتها المجردة من الفعل ومراودة الفكر على تنفيذها، ارتكابها، أو اتجاه القصد على ارتكابها لا يقع تحث طائلة العقاب، فالنصوص العقابية فى قانون الجنائى لا يبدأ إعمالها إلا عندما يتحول هذه التفكير الإجرامى والنوايا إلى نشاط مادى ملموس فى الواقع.[1]

(1) دكتور رفعت رشوان ، جريمة الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم لندوة مكافحة الإتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2009 ،ص١٢.

ويقوم الركن المادى على عناصر هى المكون للجريمة تتمثل فى السلوك الإجرامى، وصوره من البيع أو الشراء أو النقل أو الاستقبال إلى أخره للأشخاص أو التصرف فيهم ، والعنصر التى تفضي إليه النتيجة الإجرامية ، وهذا ما سوف نفصل له فى هذا المبحث على النحو الآتى:

أولا : السلوك الإجرامى.

ثانيا: نتيجة السلوك الإجرامي

ثالثا: علاقة السببية

أولا :السلوك الإجرامى

أهمية النشاط أو الفعل الإجرامى

أهمية الفعل أو السلوك الإجرامى في الركن المادى للجريمة كونه هو الذى يبرهن على مبدأ مادية الجريمة، حيث لا جريمة إذا لم يكن هناك نشاط مادى ملموس يمكن إدراكه ، وبذلك تستبعد فكرة التجريم والعقاب على توافر نية الإيذاء طالما ظلت هذه النوايا الشريرة داخلية حبيسة النفس البشرية لم تخرج لتتخذ نشاطا ظاهريا ملموسا يمكن ادراكه والوقوف عليه، فالقانون الجنائى لا يعاقب على النوايا وما يجول فى السرائر؛ لأن ذلك أمر يتوافق مع العدالة طالما لم تتحول ويأخذ هذا المكنون النفسى نشاطا إيجابيا فى العالم الخارجى؛ لأن مظاهر هذه النوايا الواقعية وخصائصها المادية هى الأساس الذى يترتب عليه التجريم ، ودوافعها وأغراضها هى التى يتم على أساسها إثبات الجريمة أو نفيها والتمييز بين الجرائم بعضها البعض[1].

---

[1] دكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ،طبعة 2015 ص528.

ولكن السلوك الإجرامى قد يكون إيجابيا وهو إتيان الفعل المجرم المؤثر تأثيرا مباشرا أو سلبيا بالامتناع وهو الإمساك عن حركة مطلوبة قانونا لكنها أيضا ذات أثر ضار بالغ .

ويعد النشاط الإجرامى هو الركيزة التى يقوم عليها الركن المادى فى الجريمة؛ كونه يحدث ذلك الأثر الكاشف عن الجريمة الذى يفصح عن فعل الجانى المجرم بموجب القانون فالسلوك يمثل للجريمة مادتها وللقانون أداة مخالفة أحكامه.[1]

النشاط الإجرامى فى جريمة الإتجار بالنساء والفتيات يتخذ صورة التعامل على المجنى عليها أو الضحية دون رضاها والتى تفضي إلى نتيجة هى استغلال الضحية طالما توافرت علاقة السببية بين النشاط الإجرامى والنتيجة، مثال: استدراج المجنى عليها وخداعها بعقد عمل وهمي فى إحدى الدول باستغلال حاجتها للعمل ونقلها إلى تلك الدولة، هذا هو السلوك المادى فى جريمة الإتجار بالنساء والفتيات بهدف استغلالها فى شبكات البغاء أو العمل القسرى ، وعلى هذا فإن السلوك الذى يُكون الركن المادى فى جريمة الإتجار بالمرأة يتضمن صورا وردت سواء فى بروتكول باليرمو 2000 أو التشريعات الوطنية التى نهجت نهجه.

ثانيا: نتيجة السلوك الإجرامي

النتيجة الإجرامية هى الأثر المترتب على النشاط الإجرامى سواء كان إيجابيا أو سلبيا لكنه واضح الأثر فى النطاق الخارجى ،وأهم ما يميز النتيجة الإجرامية أنها تبرز مدى خطورة النشاط الإجرامى، كما أن تقدير العقوبة يتحدد على مقدار الضرر الذى ابرزته النتيجة لذلك النشاط الإجرامى لذلك لابد من ضرورة تلازم

[1] دكتور عبد المنعم سليمان النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية ، الإسكندرية ، طبعة عام 2000 ، صـ 471 .

النتيجة الإجرامية مع النشاط الإجرامى كما أن خطورة النتيجة الإجرامية، نابعة من الفعل والنشاط الإجرامى أكثر من الضرر الحاصل حتى أن الاعتبارات التشريعية جعلت من الخطورة فى الفعل الإجرامى كافية بغض النظر عن حصول النتيجة الإجرامية من عدمه بمعنى أخر أن الآثار المادية التى أحدثها النشاط الإجرامى تفسرا قانونا أنها تشكل اعتداء على حق يحميه القانون مثال جريمة نقل المرأة إلى بلد أخر ونتيجته بوضعها قسرا تحت الاستغلال الجنسى وما ترتب على ذلك من آثار نفسية وبدنية ونقل واحتجاز، بل وامتداد الأثر إلى أسرة الضحية التى كانوا يأملون فى تحسين أوضاعهم الاقتصادية بخديعة عقود العمل والسفر الوهمية، كل هذه الآثار ليست موضع اهتمام القانون الجنائى فى جريمة الإتجار بالنساء والفتيات، ولكن موضع الاهتمام هو الحق الذى يحميه القانون من الإعتداء وهو الحق فى الحرية والحياة ومكافحة الإتجار بهم بهذه الجريمة التى تنتهك من كرامتهن .وسوف نتناول النتيجة الإجرامية مرة أخرى بشىء من التفصيل فى المطلب الثالث .

ثالثا: علاقة السببية

لا يمكن أن ينهض الركن المادى إلا باقتران الفعل بالنتيجة، وهو قيام رابطة السببية أى رابطة العلة بالمعلول بحيث يثبت به أن النشاط الإجرامى الواقع هو الذى أدى لحدوث النتيجة[1].

[1] دكتور محمود نجيب حسنى ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة عام 1989 الطبعة السادسة ، ص 273 وفى ذات المعنى ،دكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ،مرجع سابق طبعة عام 1996، ص291.

ولرابطة السببية أهميتها فهى التى تربط بين عنصرى الركن المادى فتقيم بذلك وحدة بنيانه فمن دونها لا قيام للجريمة فهذه العلاقة تسند النتيجة إلى الفعل، وبذلك يتحدد نطاق المسئولية الجنائية .

أما عن معيار علاقة السببية فى جريمة الإتجار بالمرأة فى أنها لا تقع بفعل ايجابي واحد فقط بل قد تتعدد الأفعال من نقل واستقبال وإيواء ثم تجنيد قسرا عن الضحايا واستغلال حالة الاستضعاف، كل هذه الأفعال الإجرامية السابقة واللاحقة قد تشترك مع الفعل الأول فى إحداث النتيجة أو يكفى فعل واحد لإحداث النتيجة وهى الاستغلال والإتجار بالضحايا، فلابد أن ترتبط الأفعال مع النتائج المترتبة عليها عند تمام تلك الأفعال حتى يكتمل الركن المادى للجريمة[1].

كما أن مرتكب النشاط الإجرامى لا يسأل عن الجريمة إذا كانت عمديه إلا على فعل الشروع فقط وإذا كانت الجريمة غير عمديه فإنه لا يسأل مطلقا [2] إذا هو شرط للمساءلة الجنائية فإسناد الفعل لمرتكبه إنما يتطلب اقتران أو ارتباط بينه وبين النتيجة الإجرامية التى حلت بالضحية، فإن علة التجريم تستلزم بيان هذه الرابطة السببية نفيا لأى التباس، ويتضح ذلك جليا عند تعدد الجناة من ضرورة تحديد دور وفعل كل منهم والنتيجة المترتبة على الفعل كما فى حالة المساهمة والاشتراك فى الجريمة أو عند تعدد الجرائم .

وفى جرائم الإتجار بالبشر لا نجد صعوبة تذكر لاستظهار رابطة السببية خاصة إذا كان نشاط الجانى أو الجناة هو العامل الوحيد الذى أدى إلى تحقق

---

[1] دكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 285 وما بعدها.

[2] دكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى ، القاهرة طبعة 1945، صـ80 .

النتيجة، وبذلك يكون هناك اتصال مباشر بين النشاط والنتيجة حيث لا يمكن تصور حدوث أحدهما دون الأخر.[1]

وترتيبًا على ذلك فالنشاط الإجرامى فى جرائم الإتجار بالمرأة يأخذ صورا عدة وهو ما سيأتي ذكره فى المطلب الثانى .

المبحث الثانى
صور السلوك الإجرامى ووسائل ارتكابه
فى التشريع الدولى و التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم :

وتتعدد صور السلوك الإجرامى خلال المراحل التى تمر بها جريمة الإتجار بالبشر بدءاً من مراحل الإيقاع بالمجنى عليها وإخضاعها والسيطرة عليها، مروراً بنقلها وتسليمها واستلامها وإيوائها وصولا استغلالها، لذلك كان لابد من تحديد السلوك لجريمة الإتجار فى كافة مراحلها حتى يتم إنزال النص العقابى اللازم سواء من الأعمال التمهيدية أو الشروع أو الجريمة التامة.

سواء ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية أوالتشريعات الوطنية من صور السلوك الإجرامى المكون للركن المادى لجريمة الإتجار بالبشر سواء كان على سبيل المثال أو الحصر .وهو ماسنتأوله على النحو الآتى:

المطلب الأول – صور السلوك الإجرامى :

أ – تجنيد و تطويع و استدراج النساء والفتيات:

مفهوم التجنيد فى برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

---

(1) دكتور يسر أنور على ، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة طبعة 1983 ، صـ 283 .

ب- التجنيد فى التشريعات الداخلية الوطنية.

1-استدراج النساء والفتيات.

2- نقل النساء والفتيات.

3- تنقيل النساء والفتيات.

4- إيواء النساءوالفتيات.

5- استقبال النساء والفتيات.

المطلب الثانى - وسائل ارتكاب النشاط الإجرامى بالإتجار بالنساء والفتيات:

أ- استعمال القوة أو التهديد بها.

ب- الاختطاف والاحتيال والخداع.

ج- إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف.

د- إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال.

المطلب الأول
صور السلوك الإجرامى

بينت المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص(برتوكول باليرمو) أن السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار بالبشر خاصة النساء والفتيات يتمثل فى التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال.كما أن معظم القوانين الوطنية للدول اعتمدت ذات هذه الأفعال كأساس للركن المادى فى هذه الجريمة كما أن بعض الدول فى قوانينها أضافت بعض الأفعال الأخرى.

ونقف عند كل فعل فى هذه الأفعال التى وردت بالمادة الثالثة ، أ من برتوكول باليرمو باعتبار هذا التشريع الدولى الأساس الذى أخذت عنه كل التشريعات الداخلية الوطنية للدول .

تجنيد و تطويع و استدراج النساء والفتيات :

أ- مفهوم التجنيد فى برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال عام 2000:

تجنيد النساء يقصد به هنا معناه الاصطلاحي الواسع[1] ، ويقصد به كل فعل يراد به إدخال شخص أو مجموعة أشخاص فى عمل معين أو خدمة معينة وضمهم إلى مجموعات إجرامية وذلك سواء بالترغيب أو الترهيب، وهذا المعنى هو الترجمة لمصطلح (Recruitment) الوارد فى برتوكول باليرمو من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية وهو التجنيد أو التطويع، وبذلك يكون المقصود هو تطويع الأشخاص وإعدادهم لاستخدامهم فيما بعد[2]

إذا ليس المقصود هنا هو الحاق الضحايا بالجيش أو الخدمة العسكرية كما يدل المصطلح فى المدلول الضيق فى اللغة، وإنما المقصود الشحذ النفسى للضحايا والعمل على إقناعهم والضغط عليهم بكل الوسائل النفسية والمادية والتحايل لاستغلالهم فى الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق وما شابهه.

---

(1) دكتور محمد نور الدين سيد عبد الحميد ، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة فى قانون العقوبات المصرى والإماراتى وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ، دار النهضة العربية 2012 ،صـ138

(2) المستشار الدكتور. عادل ماجد ، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر فى الاتفاقيات الدولية والقانون الوطنى لدولة الإمارات العربية المتحدة معهد التدريب و الدراسات القضائية دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى عام 2007 ، صـ 145 .

أ- تجنيد المرأة بروتوكول باليرمو:

التجنيد الذى نص عليه بروتوكول باليرمو لمكافحة الإتجار بالأشخاص يعنى تطويع الضحية واستخدامها واستغلالها كسلعة سواء كان ذلك داخل إقليم الدولة أو خارجها، وتكون المجنى عليها خاضعة خضوعاً تاماً للجاني أو الجناة لتنفيذ مايطلب منها ، ويتم التنجيد إما بشكل يبدأ قانونياً كالإيهام بإيجاد فرصة عمل وعقود عمل فى دولة أخرى ويتم استخراج وثائق سفر ثم تجد المجنى عليها نفسه ضحية لعصابات الجريمة المنظمة التى قامت بخداعها والاحتيال عليها لتجنيدها واستغلالها والإتجار بها، كذلك يتم التجنيد باستدراج الضحية بتقديم القروض للضحية وأهلها على أن يكون السداد من عائد الوظيفة ثم تكتشف الضحية أن العائد لا يكفى لتسديد القرض والدين ولا نفقات الحياة اليومية للضحية فى الدولة التى تم تسفيرها إليها وللظروف القسرية تبدأ محأولات التجنيد وممارسة الإكراه أو الاغواء، لممارسة الأعمال غير المشروعة من الجناة[1] .

حيث يستغل الجناة حالة الاستضعاف وسوء حالة الضحية الاقتصادية وتحطيم الإرادة ووقوع الضحية تحت تأثير حالة الخوف من كل الظروف المحيطة سواء بسحب وثائق السفر والهوية أو فرض العزلة أو استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة يجعل الضحية تحت السيطرة ومهيئة للاستغلال من قبل المتجرين بها.

وترى الدراسة أن مثل صورة السلوك الإجرامى هذه ليست قاصرة على عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بل تحدث فى الوقت الحاضر من

---

[1] د. عادل ماجد ، مكافحة جرئم الإتجار بالبشر فى الاتفاقيات الدولية والقانون الوطنى، المرجع السابق ،ص 87 .

حالات فردية وداخل حدود الدولة وهو الأمر الذى لابد من الانتباه له فى ظل جريمة قادرة على التطور والتجدد .

ب- التجنيد فى التشريعات الداخلية الوطنية:

أخذت بهذه الصورة السابقة فى برتوكول باليرمو بعض التشريعات ولم يأخذ بها البعض الأخر، فعلى سبيل المثال :

لم يتعرض القانون المصرى رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر لهذه الصورة من صور السلوك الإجرامى لجريمة الإتجار بالبشر عموما " فعل التجنيد" لم يتضمنه القانون ضمن صور الإتجار الوارده فى المادة الثانية منه.

بينما تم النص عليه فى القانون الإماراتى رقم 51 لسنة 2006 باعتبار التجنيد صورة من صور الإتجار بالبشر فى مادته الأولى، وقد شدد هذا القانون العقوبة فى مادته الثانية إذا كان الضحية طفلا .

كذلك نص على التجنيد كصورة من صور الإتجار بالبشر فى الفصل ٧٧ (من الباب) ١٨ (بند ١٥٩٠) من قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف الأمريكى لعام ٢٠٠٠.

1- استدراج النساء والفتيات:

ابتعدت بعض التشريعات الداخلية الوطنية مثل التشريع المصرى والسورى على سبيل المثال عن النص على مصطلح التجنيد، فالتشريع المصرى جاء فى مادته الثانية :

" يُعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو

بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة .." فلم ينص على مصطلح التجنيد لكنه نص على وسائل مثل الخداع والاحتيال وهى تتم بفعل الاستدراج ،حيث يتم تطويع الضحية وانصياعها للجانى دون إكراه أو تهديد، حيث يتصيد الجانى ضحيته بالإغواء والإغراء واستغلال الحاجة للعمل واستغلال قلة الوعي الثقافي بل والجهل والأمية خاصة للنساء والفتيات فى عالمنا العربى، وبمجرد وقوعها فى براثن الجانى أو مجموعة الجناة يتم اصطحابها دون إكراه ونقلها من مكان إلى أخر داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية ، وهنا يتم الضغط علي الضحية لاستغلالها فى الأعمال غير المشروعة.[1]

2- نقل النساء والفتيات:

يتحقق فعل النقل المكون للركن المادى فى جريمة الإتجار بالبشر عندما يتم رغما عن إرادة المجنى عليه، وقد يكون ذلك باستعمال القوة أو بالتهديد أو التحايل ولا يشترط فى عملية النقل استعمال وسيلة معينة لقيام فعل النقل بل المهم هو ترحيل الضحية من المكان الذى تقيم فيه إلى مكان أخر سواء كان للنقل داخل الدولة أو خارجها بمعنى أخر هو ذلك النشاط الذى يقوم به الجانى ليغير به مكان إقامة المجنى عليهن سواء تم النقل داخل الدولة أو خارجها بقصد الاستغلال [2].

ويتخذ نقل الضحايا نمطين مكانى ومهنى:

---

[1] دكتورة منال منجد ، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص فى القانون السورى، دراسة تحليلية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 العدد الثانى عام 2012 .

[2] ماجد حاوى علوان الربيعي ، الإتجار بالبشر دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2015، صـ 162.

أ- نقل مكانى :

وهو بنقل المجنى عليهن من محافظة إلى أخرى داخل حدود الدولة غالبا يحدث ذلك فى شبكات الدعارة عند شعورهم بالمراقبة أو التتبع من الأجهزة الأمنية ،حيث يأتى هذا النقل حتى لا يكتشف أمرهم ، أو بنقلهن عبر الحدود الوطنية من دولة إلى أخرى[1]

ب- نقل مهنى :

ويقصد به نقل المجنى عليها من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة ،وهو غالبا يكون من دولة إلى أخرى بواسطة الجناة جماعة كانوا أم فرد سواء كانوا أيضا أشخاص طبيعين أو شخصيات اعتبارية مثل شبكات الجريمة المنظمة التى تستتر خلف مسميات مثال تسفير العمالة أو متعهد حفلات ترفيهية وهكذا، ومن المهم التوضيح بالنسبة لهذه الصورة إذا صدرت عن مثل هذه الشخصيات الاعتبارية التى تتخفى خلفها عصابات الجريمة المنظمة ، ويكون النقل مشروعا بموجب وثائق سفر أو عمل قانونية ولكن بمجرد وصول الضحية إلى بلد المقصد يتم نقلها مهنيا داخل هذا البلد لممارسة أعمال غير مشروعة مثل البغاء أو العمالة المنزلية القسرية وهو مخالف للأوراق و الوثائق القانونية التى عبرت بها الضحية لهذه الدولة.[2]

3- تنقيل النساء والفتيات:

يقصد بالتنقيل (Transfer) هذا المصطلح الوارد فى بروتوكول باليرمو طبقا لترجمته من الإنجليزية للعربية بأنه النقل أو التحويل من مكان لأخر أو كما جاء

---

[1] دكتور محمد على العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام 2011، صـ 69 .

[2] دكتور محمد على العريان ، المرجع السابق، صـ 70 .

بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى نقل الأشخاص أو ترحيلهم ، وتأتى عبارة تنقيل الأشخاص بوصفها أحد صور السلوك الإجرامى بمعنى ترحيل المجنى عليهن من المكان الذى يقيمن فيه عادة إلى المكان الذى يتم فيه استغلاله سواء داخل الدولة أو خارجها[1].

وما دام فعل التنيقل يؤدى نفس المعنى من النقل وكلا الأمرين دون إرادة من الضحايا سواء بوسائل التهديد أو الخداع والتحايل.

ترى الدراسة أن إضافة فعل التنقيل كفعل مستقل فى تعريف الجريمة لا يضيف جديدا أو مفهوما مغايرا عن فعل النقل إلا إذا قصد بالتنقيل النقل أكثر من مرة، وفى كل الأحوال فإن التشريعات جميعها قد جرمت فعل النقل، إذا فقد شمل التجريم بالتبعية فعل التنقيل ولكن بالرغم من أن كثير من القوانين الداخلية الوطنية قد نصت على فعل التنقيل أخذا عن المادة الثالثة من البروتوكول إلا أنها لم تجعل من التنقيل ظرفا مشددا للعقوبة.[2]

وقد أخذ التشريع البحرينى فى القانون رقم 1 لسنة 2008 المادة الأولى بمصطلح التنقيل، أما التشريع الإماراتى فى القانون 51 لسنة 2006 بالمادة الأولى فقد استبدله بلفظ الترحيل، أما التشريع العماني قانون مكافحة الإتجار بالبشر الصادر عام 2008 فى مادته الثانية فقد اكتفى بلفظ النقل، أما التشريع المصرى القانون 64 لسنة 2010 المادة الثانية فلم يستخدم هذا المصطلح مطلقا بل أفرد السلوك النقل مصطلحات أكثر دقة حيث نص " يُعد مرتكباً لجريمة

---

[1] دكتور ماجد حاوى علوان الربيعي ، حظر الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، المرجع السابق، صـ 163.

[2] طلال ارفيفان الشرفات ،جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار وائل للطباعة والنشر عمان، الأردن ، الطبعة الأولى 2012 ص27 .

الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.

4- إيواء النساء والفتيات:

يقصد بفعل الإيواء قيام الجانى بتوفير مكان لإقامة الضحية وإخفائها عن الأنظار سواء كان ذلك المكان منزلا أو سواه، ويجب أن يكون ذلك بإرادة صاحب ذلك المكان مع علمه بالقصد من الإيواء، أو قد يكون بالاحتيال عليه كما لو ادعى الفاعل كذبا أن النساء والفتيات هن زوجاته وبناته ويريد إيوائهن بذلك المنزل، فإن فعل الإيواء هنا لا يتحقق فى جانب صاحب المنزل، إذا فعل الإيواء يعنى تدبير مكان جديد مغاير من قبل مافيا الإتجار بالنساء والفتيات أو الوسطاء الذين يقومون على تدبير مقومات الحياة الأساسية لهن من ملبس ومأكل ومشرب أثناء فترة إقامتهن تمهيدا لاستغلالهن ، فهو يعد تحفظا على الضحايا أو إقامة جبرية تفرض عليهن سواء بالخداع أو الإكراه فى مكان معين لحين تسليمهم لآخرين أو إلى مكان المقصد[1] تمهيدا لاستغلالهن .

إيواء المرأة أيضا هو صورة قد تكون فى بداية ارتكاب السلوك الإجرامى للإتجار أو فى منتصفه أو نهايته يكون مرتبطا بأفعال متتابعة فقد يكون الإيواء بتهيئة مكان للفتيات أو النساء الهاربات من ظروف اجتماعية وعنف عائلي فيتم تقديم المأوى لهن واستغلال حالتهن النفسية الهشة وسوء أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية، ثم تبدأ من بعد ذلك السيطرة عليهن أو قد تكون مرحلة الإيواء تالية

[1] دكتور خالد مصطفى فهمي ،النظام القانونى لمكافحة الإتجار بالبش ، فى ضوء القانون 64 لسنة2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات دراسة مقارنة، دار الفكر العربى الاسكندرية ،الطبعة الأولى ،2011 صـ 167 .

لسلوك اختطاف أو نقل أو مرحلة ما قبل الاستغلال كما فى حالات نقلهن لدولة المقصد تمهيدا للاستغلال أياً كان نوعه سواء استغلالا جنسيا أو فى العمل القسرى وغيرها من صور الاستغلال.

5- استقبال النساء والفتيات:

Receipt الترجمة الحرفية لهذا المصطلح والتى وردت سواء فى بروتوكول باليرمو أو التشريعات الوطنية التى أخذت به بمعنى التسلم أو التلقى[1].

وفى تعريف أخر للاستقبال بأنه النشاط الذى يتضمن تلقى المجنى عليهن عند وصولهن من مكان انطلاقهن سواء تم نقلهن إلى أماكن الاستقرار أو توفير مكان إيواء[2] لحين نقلهن مرة أخرى ، أما المشرع المصرى فقد جرم إلى جانب فعل الاستقبال الإجراء السابق له واللاحق عليه وهى عملية التسليم والتسلم، والتى بمقتضاها يتم تسليم المجنى عليهن من يد شخص إلى أخر قسرا بغرض الإتجار فيهن بوجه من أوجه الإتجار بالبشر فى مكان تسليمهن.

ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة، ولم يرد مصطلح التسليم فحسب فى نص المادة الثانية من القانون 64لسنة 2010 لمكافحة الإتجار بالبشر، وانما ورد أيضا فى المادة 291 من قانون العقوبات المصرى حيث أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة صور السلوك الإجرامى للإتجار بالأطفال "ومنها" ، ..... وكذلك من سلمه أو تسلمه أو .. باعتباره رقيق ".

---

(1) الموارد الحديث إنجليزى عربي ، طبعة 2008 قاموس ، صـ 764 .

(1) دكتور فتحية محمد قورارى ، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر راسة فى القانون الاماراتى، مجلة الشريعة والقانون ،س23 عدد40،كلية القانون جامعة الامارات العربية ،أكتوبر2009 ، ص 194 .

ويختلف فعل الاستقبال عن الإيواء كونه يتم فى لحظة وقد يعقبه إيواء أو لا يعقبه فالإيواء يفترض الإقامة والاستقرار بغض النظر عن المدة، أما الاستقبال كأن يسلم الجانى المجنى عليها إلى شخص أخر فيقوم الثانى بإيوائها فيتحقق فى جانبه فعل الاستقبال والإيواء معا، أو يقوم بتسليمها إلى شخص ثالث فيتحقق فى جانبه هو فعل الاستقبال فقط.

الاستقبال والتسليم:

يتضح منه أنه ذو ارتباط وثيق بفرض السلطة الفعلية على الضحية وتحويل السيطرة عليها من شخص لأخر سواء تم على إقليم الدولة أو خارجها، فهو حلقة فى سلسلة الأفعال والسلوك الإجرامى المكون للركن المادى لجريمة الإتجار .

المطلب الثانى
وسائل ارتكاب النشاط الإجرامى للإتجار بالمرأة

فى جميع الجرائم يكون الفعل هو" سبب" الإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية أما" الوسيلة "فهى أداة التنفيذ المادى فى الجريمة، وفى جريمة الإتجار بالنساء والفتيات حتى يحقق الإتجار بهم الاستغلال الذى يسعى إليه لابد من استخدام وسائل تعينه على ذلك وتجعل هدفه سهل التحقيق وفقاً للمادة (3 ، أ) من البروتوكول، وتتعدد هذه الوسائل ما بين التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر ، وبالطبع هذه الوسائل لا يستلزم استخدامها جملة واحدة ، بل يكفى لتحقق جريمة الإتجار بالمرأة استخدام وسيلة من هذه الوسائل يؤكد ذلك عبارة المادة (3، أ) من البروتوكول التى استعمل فيها

حرف (أو) وهو للتخيير ولم يستخدم حرف (و) وهو للمصاحبة والعطف على ما قبله.

أ- استعمال القوة أو التهديد بها :

كلا الوسيلتين تعبران عن الإكراه، فاستعمال القوة هو إكراه مادى واضح أما التهديد باستعمال القوة فهو إكراه معنوى والمعنى اللغوي والاصطلاحي واضح بذاته ولكن ما يعنى الدراسة هو الاصطلاح القانونى حيث يبين الإكراه بأنه قوة من شأنها أن تمحو إرادة المكره أو تقيدها إلى درجة كبيرة لا يستطيع مقأومتها فيتصرف وفق ما يفرضه مصدر القوة عليه، وفى جريمة الإتجار بالمرأة أو الأنثى فى المطلق محل الدراسة فإن القوة مصدرها انسان أو شخص طبيعى حتى وإن كانت هناك كيانات اعتبارية مثل: عصابات الجريمة أو الشركات الوهمية فهى تدار بواسطة أشخاص طبيعيين .

فالإكراه سواء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها هى وسيلة الجناة فى جريمة الإتجار بالمرأة من السيطرة عليها وإحباط مقاومتها؛ حتى تكون فى حالة استسلام تام للجناه.[1]

واستعمال القوة بوصفه الركن المادى فى الإكراه مفاده السيطرة على أعضاء جسد الضحية مثال ضرب المرأة وحبسها لاجبارها على ممارسة الدعارة بعد أن استنفدت كل محأولات المقاومة وأصبحت غير قادرة على مجابهة هذه القوه ومن ثم خضوعها قسرا عنها واستغلالها جنسيا .

---

[1] دكتور محمد على العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، صـ 73 .

أما التهديد أو التهديد باستعمال القوه باعتبارها أحد أشكال التهديد الرئيسة ولوجود أشكال متعددة للتهديد فالمهم هنا فى استخدام هذه الوسيلة أنها تمثل قوة ضاغطة معنوية على إرادة الضحية للحد الذى يعدم قدرتها على الاختيار والرفض، فهذا الإكراه المعنوى صحيح لا يعدم قدرة الضحية المادية لكنه يعجز حركتها ويذهب بقدرتها على الاختيار؛ مثال تهديد المجنى عليها بالقتل أو بتسليمها للسلطات الدولة ،و وجعلها فى وضع غير قانونى بتمزيق وثائق عبورها القانونية، أو ايذاء وخطف ولدها إلى أخر وسائل الضغط القهرية التى تمرس فيها هؤلاء الجناة من المتاجرين بالنساء والفتيات.

ب – الاختطاف والاحتيال والخداع:

الاختطاف هو أحد وسائل الإتجار بالنساء والفتيات حيث يتم انتزاع المجنى عليها من مكانها الأصلى أو موطنها أو المحل الذى تقيم فيه وإبعادها إلى مكان أخر[1] .

ولا يشترط أن تتم واقعة الخطف من مكان الإقامة، بل يستوي أن يكون فى أى مكان سواء مسكن أو عمل أو الطريق العام طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيئته و قطعت صلته بذويه[2]

---

[1] الدكتور أحمد فتحى سرور ،الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ،دارالنهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة 1991 ، صـ702 بند 464 .

[2] الدكتور أحمد فتحى سرور ،الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص مرجع السابق ، صـ 702 ، بند 464 .

أما الاحتيال أو الخداع فيعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور بان المقصود بالتحايل كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجانى من خداع المجنى عليه أو من يكفله، ولابد لاعتبار الفعل تحايلا أن يتأيد بفعل الغش.[1]

وعلى هذا لا يعد كل كذب من الوسائل الاحتيالية التى ترقى إلى التدليس الجنائى، بل يلزم أن يأتى الجانى بأفعال ظاهر تؤيد أقواله ويستر بها غشه مثل الإعلانات المضللة التى تجعل الضحية تصدق الوعود البراقة بالعمل المعلن عنه وإمكانية تحقق عائد مجز خلافا للحقيقة.[2]

وغالبا ما يقوم مرتكب جريمة الإتجار بالنساء والفتيات بخداع ضحاياه بوجود فرص عمل لهن فى خارج بلادهن وذلك بكافة الوسائل والمظاهر الخارجية، وعند وصولهن إلى البلاد المقصودة يكشف الجانى عن غايته فيجبروهن على ممارسة أعمال البغاء أو العمل القسرى والى غير ذلك من الممارسات غير المشرعة، وتقع جريمة الإتجار بالنساء والفتيات بهذه الوسيلة بغض النظر عما إذا كانت المظاهر الخارجية صادره عن الجانى نفسه أوعن غيره أو كانت بظروف مهيأه من قبل الجانى.[3]

ج- إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف:

---

(1) الدكتور أحمد فتحى سرور ،الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص مرجع السابق ، صـ8 70 ، بند 470 .

(2) دكتور محمد على العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها ،دراسة مقارنة ، المرجع السابق، صـ76 .

(3) أسماء أحمد الرشيد الإتجار بالبشر وتطوره التاريخى، دار النهضة العربية القاهرة ، عام 2009،ص 90 .

استغلال السلطة يعنى قيام الجانى باستغلال سلطته القانونية أو الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها، وبناء عليه تقوم جريمة الإتجار بالمرأة ، مثال عندما يُقدم أحد الوالدين أو كلاهما على تزويج ابنتهما القاصر لشخص ثري عبر سمسار يعرض الفتيات الصغار عليه مقابل مبالغ نقدية.

أما عن استغلال حالة الضعف فقد نص عليها فى معظم التشريعات الداخلية الوطنية أن لم يكن جميعها مثل القانون المصرى 64 لسنة 2010 بالمادة الثانية منه، والمقصود من استغلال حالة الضعف هو قيام الجانى باستغلال حالة المجنى عليها وضعفها الجسدى أو العقلى أو النفسى أو حاجتها الماسة للمال وضعف وضعها الاجتماعى وعلى النحو الذى يجعلها خاضعةً مستسلمة له.

وعن حالة الاستضعاف فقد عرفها القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربى فى ١٩ يوليو عام2002 بأنها استغلال حالة ضعف شخص معين بأنها" تلك الحالة التى لا يكون لذلك الشخص أى بديل حقيقى أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه[1]

وعرفها مشروع القانون الأمريكى بأنها" إساءة استخدام شخص يعتقد بأنه ليس لديه أو لديها بديل معقول سوى الاستسلام للعمل أو الخدمة المطلوبة منه أو منها: كالاستفادة من نقاط الضعف الناجمة عن دخول الشخص للدولة بشكل غير شرعى أو دون الوثائق اللازمة لذلك أو بسبب الحمل أو بسبب أى مرض جسدى أو عقلي أو اعاقة للشخص بما فى ذلك الادمان على استخدام أى مادة، أو بسبب نقص الأهلية الناتج عن إصدار أحكام بسبب كونه طفلا[2]

---

[1] دكتور عادل ماجد ، مكافحة الإتجار بالبشر فى الاتفاقيات الدولية والقانون الوطنى لدولة الإمارات العربية المتحدة ، المرجع سابق، صـ 168 .

[2] دكتور عادل ماجد ،المرجع السابق، صـ 168 .

أما المشرع المصرى فقد نص صراحة على عبارة استغلال حالة الضعف أو الحاجة إلى جانب عبارة استغلال السلطة[1]

وعلة اعتبار استغلال حالة ضعف المجنى عليها وسيلة من الوسائل غير المشروعة أنه يتحقق بها انعدام الرضا لدى الضحية وقبولها بممارسات وأوضاع لم تكن لتقبلها لو كانت فى وضع طبيعى .

وقد عدد المشرع الفرنسى لحالات الاستضعاف كبر السن والمرض والعجز الجسدى والنفسى أو الحمل.[2]

د- إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال:

هذه الوسيلة بوصفها من وسائل السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار بالنساء والفتيات والتى نص عليها فى برتوكول باليرمو فى مادته الثالثة، أيضا تم النص عليها فى معظم التشريعات الداخلية الوطنية التى أخذت نقلا عن البرتوكول، إلا أن بعض الدول قد عدلت فى الصياغة مثل التشريع المصرى فى القانون 64 لسنة 2010 فى المادة الثانية منه حيث نص " الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على أخر"

وتتم هذه الصورة بإخضاع المجنى عليها للاستغلال فى أعمال غير المشروعة وذلك ليس بإعطائها أو تلقيها مبالغ أو مزايا مالية فحسب وإنما أيضا فى مقابل الوعد بالإعطاء أو التلقى لهذه المبالغ أو المزايا .

---

[1] قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصرى المادة الثانية من القانون 64 لسنة 2010.

[2] طلال ارفيفان الشرفات ،جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص54.

وتتضح هذه الصورة أكثر عندما تكون الضحية طفلة رضيعة أو دون سن التمييز عندما يقوم الجانى بتسليم أحد الوالدين أو الوصى على الطفلة مبلغا من المال أو أى ميزة أخرى فى مقابل الموافقة على الإتجار بها، أو أن يقوم الغير بوعد الجانى بإعطائه أو تلقيه مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقته على الإتجار فى سيدة أو فتاة أو رضيعة له سيطرة عليها من أجل استغلالها فى أعمال غير مشروعة.

وفى القانون المصرى فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصرى يستوي مجرد الوعد بالفعل بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص الذى له السيطرة على الضحية لغرض استغلاله سواء تم ذلك بمقابل مالى أو بمزايا أو استفادة مادية أو معنوية وسواء كانت مصدر هذه السيطرة سلطة قانونية كسلطة الولي أو الوصى أو سلطة فعلية كسلطة المدرس على تلاميذه.[1]

المبحث الثالث
النتيجة الإجرامية

تمهيد وتقسيم

فى هذا المبحث نتناول النتيجة الإجرامية مرة أخرى ولكن بشىء من التفصيل لأهمية الأمر؛ ذلك لأن النتيجة الإجرامية هى العنصر الأخير فى الركن المادى فى النموذج القانونى للجرائم بصفة عامة. لكن هل ينطبق الأمر على جريمة الإتجار بالمرأة ؟ لاستغلالها؟ هنا يثور تساؤل هل النتيجة الإجرامية هى عنصر

[1] دكتور محمد على العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص78 .

لازم لاكتمال عناصر جريمة الإتجار بالمرأة أم يكفى اتجاه الإرادة لتحقيق الاستغلال حتى لو لم يتخلف أثرمن وقوع الفعل الإجرامى ؟ وما هو التكييف القانونى للنتيجة الإجرامية فى جريمة الإتجار بالمرأة فى التشريعات الوطنية ؟ كل هذا يتطلب أن نبين أولاً المقصود بالنتيجة الإجرامية فى بروتوكول باليرمو ثم التكييف القانونى للنتيجة الإجرامية فى بعض التشريعات الوطنية المقارنة على النحو الآتى:

المطلب الأول: النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالأشخاص فى بروتوكول باليرمو.

المطلب الثانى: التكييف القانونى للنتيجة الإجرامية فى جريمة الإتجار بالمرأة فى التشريعات المقارنة .

المطلب الأول
النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالأشخاص فى بروتوكول باليرمو المقصود بالنتيجة الإجرامية

بداية المقصود بالنتيجة الإجرامية فى" بروتوكول باليرمو" هو الأثر المترتب على النشاط المجرم ، والنتيجة تتحقق تحققا ماديا باستغلال الضحية بصورة من الصور الواردة (بالمادة 3، أ) بالبروتوكول، وهى: الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، والسخرة أو الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ونزع الأعضاء، وذلك بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، الاستغلال هنا على سبيل المثال لا الحصر طبقا للتعبير الوارد بنص المادة " كحد أدنى".

فالنتيجة الإجرامية فى جريمة الإتجار بالمرأة تتحقق سواء باستغلالها فى الدعارة أو الاستغلال الجنسى بكافة أشكاله حتى عبر الوسائط الإلكترونية وتقنيات الاتصالات والإنترنت الحديثة إلى جانب ترويج الصور والأفلام الإباحية، حيث أصبح الإنترنت يمثل سوقا لتجارة الجنس بالمرأة بمختلف الأعمار لها، ومن ثم النتيجة الإجرامية تتنوع حسب نوع الاستغلال الجنسى مثال الإتجار بدعارة وبغاء المرأة أو أعمال التعرى والصور الإباحية إلى آخره ، ومن ثم يشمل الاستغلال الجنسى للمرأة الاستغلال المباشروغير المباشر دون النظر عما إذا كان الفعل الجنسى قد وقع أم لم يقع.[1]

تتحقق النتيجة الإجرامية فى جريمة الإتجار بالمرأة أيضا فى العمل القسرى بتجنيدها سواء بإيوائها أو نقلها بهدف استغلالها وإجبارها على الخدمة قسرا عنها فى ظروف استعبادية ، فالنتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد إجبارها على العمل تحت التهديد أن لم تؤديه طوعا[2]، الأمر الذى جرمته الاتفاقيات والمواثيق الدولية و التشريعات الوطنية، ويسري الأمر على صور الاستغلال سواء الواردة بالمادة3، أ على سبيل المثال أو ما يستجد نتيجة التطور والعولمة.

والخلاصة فى تجريم الإتجار بالبشر حاصة المرأة فى برتوكول باليرمو تتمثل فى أن أى سلوك يربط بين أى من الأفعال والوسائل المشار إليها ويؤدي إلى تحقق الغرض من ارتكابها يعد إتجارا، بمعنى أخر أن جريمة الإتجار بالبشر هى سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل من تلك الأفعال (التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء،الاستقبال) جريمة مستقلة، فإذا ما اقترنت بإساءة الاستغلال

---

[1] محمد يحى مطر ، ومجموعة من الخبراء المتخصصين الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، إصدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الجزء الأول، عام 2010 .

[2] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930 الخاصة بالعمل الجبرى أو الإلزامى .

وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فى ارتكابها أصبحت جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص خاصة المرأة.

كما لا يعتد فى جميع الأحوال أو برضاء المسئول عنها، وهو ما تؤكد عليه المادة (3، ب) من بروتوكول باليرمو(لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص)، فعند تحقق عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص- باستخدام أى من وسائل الخداع أو الخطف إلى أخره من الوسائل المحددة فى البروتوكول- فإن أى ادعاء من قبل الجناة بموافقة الضحية ورضائها لا يكون محل اعتبار، وذلك تحسباً لتذرع الجانى بموافقة الضحية.

المطلب الثانى
التكييف القانونى للنتيجة الإجرامية
فى جريمة الإتجار بالمرأة فى التشريعات المقارنة

درجت التشريعات الجنائية على تعريف النتيجة الإجرامية بأنها " ذلك الأثر المترتب على السلوك الإجرامى بتخلف أثر مادى ملموس على أرض الواقع بعد اقتراف السلوك الإجرامى"، واستنادا لذلك فإن الغالب من الجرائم متطلب فيه رؤية ومشاهدة الأثر المتخلف عن السلوك الإجرامى، حتى يمكن القول أن الجريمة قد وقعت تامة وذلك بترتب نتيجتها.

لكن هناك من الجرائم ما لا يتطلب المشرع فى التكييف القانونى للجريمة أن تخلف أثراً ملموساً أو ماديًا تدرك بالحواس وتشاهد على أرض الواقع جراء ارتكاب السلوك الإجرامى، فتقع الجريمة تامة بمجرد القيام بالسلوك الإجرامى ولو لم تخلف أثراً ماديا ملموساً، وفى هذا الأمر أخذت بعض التشريعات الوطنية بضرورة تحقق الضرر والنتيجة ذات الأثر المادى على أرض الواقع، وتشريعات أخرى

أخذت بتحقق الجريمة بمجرد قيام الخطر، الأمر الذى يتطلب أن نعرض أولاً للجرائم من حيث (جرائم الضرر–جرائم الخطر) على النحو الآتى:

أولاً – جرائم الضرر:

جرائم الضرر تفترض سلوكا إجرامما ترتبت عليه آثار تتمثل فى العدوان الفعلي الحال على الحق الذى يحميه القانون، [1]لذلك يتطلب القانون فى هذا النوع من الجرائم حتى يمكن القول أن الجريمة قد وقعت تامة– حصول نتيجة مادية ملموسة كأثر مترتب على السلوك الإجرامى، ترتب الضرر نتيجة هذا السلوك الإجرامى، مثال ذلك: جرائم القتل والضرب و العاهة المستديمة، الاغتصاب، جميعها تمثل عدوانا فعليا على الحق فى الحياة أو فى سلامة الجسم، وقياسا على ذلك جريمة السرقة ، الاختلاس للمال العام ...إلى غير ذلك من الجرائم ذات الأثر المادى الملموس.

ثانياً– جرائم الخطر :

بداية حدد الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور مفهوم الخطر بأنه حالة واقعية، أى مجموعة من الآثار المادية، ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال من الحق.

واستنادا لذلك فإن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب القانون لتوافر الركن المادى أن يرتبط بالسلوك الإجرامى وقوع نتيجة مادية ملموسة على أرض الواقع، ذلك أن القانون فى مثل هذه الحالة من الجرائم يعتبر أن الواقعة الإجرامية قد وقعت تامة مكتملة فى ركنها المادى بمجرد القيام بالسلوك الإجرامى، ذلك لأن أثار السلوك

---

[1] دكتور محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الثامنة عام 2017، صـ 317 .

الإجرامى فيها يمثل عدوانا محتملا على الحق أى تهديدا بالخطر[1]، مثال جريمة تعريض الطفل للخطر تفترض عدوانا محتملا هو مجرد تهديد بالخطر، ومثل ذلك جريمة حيازة المخدرات، الرشوة، التزوير فى المحررات بقصد الاستعمال، ... الخ.

حالات الخطر تحدد وفقا لسياسه التجريم فى التشريعات الجنائية ، واستظهار الخطر يقيده معيار موضوعي مرده الشذوذ عن السير العادى للأمور الذى ينبئ بالخطر، الأمر الذى تحرص التشريعات الجنائية على أن تقصر نطاق التجريم على حالات الخطر التى تحمل قدرا من الأهمية وطابع الشذوذ الذى ينذر بخطر محقق بحدوث اعتداء فعلي على الحق. والسبب فى اعتماد التشريعات الجنائية هذا النهج أنها ترى أن الإعتداء المحتمل على الحق هو اعتداء فعلي حال على المصلحة العامة للمجتمع التى يحميها القانون، وبتطبيق ما سبق على جريمة الإتجار بالمرأة نجدها من جرائم الخطر للآتى:

جريمة الإتجار بالمرأة من جرائم الخطر :

جاء الوصف القانونى لجرائم الإتجار بالبشر عموماً والمرأة خاصة فى كافة التشريعات المقارنة بالدراسة لا يتطلب تحقق نتيجة بعينها، وإنما اعتبرت جريمة الإتجار قائمة بمجرد القيام بالسلوك الإجرامى، وتكمن أهمية عدم توقف قيام الجريمة على تحقق النتيجة الإجرامية فى جرائم الإتجار بالمرأة التى غالبا ما يتم ارتكابها من قبل جماعات إجرامية منظمة نظراً لما تمثله من خطورة بالغة وتهديد

---

(1) دكتور محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ، صـ 317.

لأمن المجتمع وضرر بالمصلحة العامة. فعدم تخلف نتيجة مادية على الأرض فى بعض صور هذه الجريمة لا يغير من حصول جريمة تامة بمجرد مقارفة السلوك الإجرامى، مثال لذلك فى القوانين الوطنية المقارنة الآتية:

أولاً- القانون المصرى:

يعد قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصرى رقم 64 لسنة 2010 من أدق القوانين، حيث حدد النموذج القانونى ونص صراحة فى (المادة 2) "أنه يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية".

بهذه الصياغة حدد صراحة أن الجريمة تقع بمجرد التعامل فى شخص طبيعى سواء بالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم، وأيضا بارتكاب أى صورة من هذه الصور بقصد الاستغلال أياً كانت ترتبت الجريمة فى حق مرتكبها.

استنادا لذلك، لا يتطلب المشرع المصرى تحقق نتيجة معينة، فمجرد القيام بالسلوك قامت الجريمة، ولذلك فإن جريمة الإتجار بالبشر فى هذا التشريع المصرى تعد من جرائم السلوك، ولكن غاية الأمر أن يكون هناك علاقة بين فعل السلوك الذى حدده المشرع ووسيلة السلوك التى حددها المشرع على سبيل الحصر، للقول بأن الجريمة قد وقعت تامة بمجرد توافر ركنها المادى .

ثانياً - القانون الإماراتى:

اتبع المشرع الإماراتى ذات النهج فى التشريع المصرى حيث جاء فى القانون الاتحادي رقم51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر(1) المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015 (2) فى(المادة 1 مكرر1) أنه

"1- يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر كل من :

أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب- استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو أواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.... وذلك بغرض الاستغلال.

ج- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال.

2- يعتبر إتجاراً بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة السابقة ما يآتى:

أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

ويتضح مما سبق أن التشريع الإماراتى أكد أن مقارفة أى صورة من صور السلوك الإجرامى، سواء بيع أشخاص أو استخدامهم أو تجنيدهم أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم أو تسليمهم أو استلامهم سواء داخل البلاد أو خارج البلاد أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض استغلال الأخير، أو استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال أو بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء، وبهذا فقد اعتبر المشرع الإماراتى جريمة الإتجار من جرائم الخطر التى لا تتطلب لقيامها تامة تحقق نتيجة أو تخلف أثر ملموس، لكن المشرع اشترط توافر قصد الاستغلال، كما اشترط أن يكون أحد أفعال السلوك التى المحددة بنص المادة سالفة الذكر متوافر، بالإضافة إلى توافر أحد صور وسائل السلوك التى حددها المشرع أيضا، لتمام توافر يكون الركن المادى لجريمة الإتجار بالبشر.

ثالثاً – القانون الفرنسى:

جرم المشرع الفرنسى فى (المادة 225 فقرة 1و4) من قانون العقوبات الفرنسى، المضافة بالقانون رقم 239 لسنة 2003 أفعال: التجنيد، العمل، الإيواء أو الاستقبال مقابل أجر أو فائدة أخرى أو الوعد بهما، واعتبر المشرع الفرنسى أنماط السلوك الإجرامى هذه إذا ما أتاها الشخص أصبح مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر.

وبهذا فقد اعتبر المشرع الفرنسى جريمة الإتجار من جرائم الخطر أى جرائم السلوك وليس النتيجة، أى لا تتطلب لقيامها تامة أن تحقق نتيجة أو تخلف أثرا مرئياً، لكن المشرع اشترط توافر قصد الاستغلال.

ومن خلال ما تقدم فى هذه التشريعات المقارنة نجد أن جريمة الإتجار بمجرد وقوع أفعال السلوك الإجرامى بالوسائل الواردة بالنص التشريعى الجنائى فهى بذلك أمست جريمة تامة فى نظر القانون، ترتب على مرتكبها العقوبة المنصوص عليها بالتشريعي الجنائى، إلى جانب توافر علاقة السببية بين فعل السلوك ووسيلة السلوك كما حددها القانون.

لكن هذا لا يتعارض مع حالة أن تقع جرائم الإتجار بالمرأة تامة بالمعنى التقليدي لركنها المادى على الأرض، أى ووقوع النتيجة المادية الظاهرة الملموسة كأثر متخلف عن السلوك الإجرامى، وتوافر علاقة السببية بين فعل السلوك والوسيلة المؤديان لوقوع النتيجة المادية، وبذلك ترتكب جريمة الإتجار بالمرأة فى صورتها المادية الكاملة التى قننها المشرع فى النص الجنائى ، بمعني أخر أن تقع جريمة الإتجار بالمرأة تامة متحققة وذلك عندما يرتكب الجانى أى فعل من أفعال سلوك الإتجار المحددة بنص القانون كالاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال... إلى أخره ، ثم يكون ذلك بإحدى وسائل هذا السلوك المحدد قانوناً بالتهديد أو استعمال القوة أو العنف أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو

استغلال السلطة... إلى أخره. ثم وقوع النتيجة بناء على ذلك الاستغلال فى أحد صور الاستغلال المحددة قانوناً كالاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسراً أو التسول أو الاسترقاق أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية... إلى أخره.

الخاتمة

نتائج البحث

1- اتجاه غالبية التشريعات المقارنة ومنها القانون المصرى إلى التوسع فى نطاق تجريمَّ الإتجار بالبشر ليشمل جميع صور التعامل فى البشر، و اتجاهها نحو التشديد العقابى فى هذه الجرائم من خلال النص على العقاب عليها بعقوبة الجناية، والحكم بعقوبة المصادرة بعقوبة أصلية فيها والغرامة .

2- التكييف القانونى لجريمة الإتجار بالمرأة ومرحلة التحريات وجمع الاستدلالات تواجهه صعوبات بالغة فى إسباغ النص القانونى وجب التطبيق نتيجة تداخل جريمة الإتجار مع جرائم أخرى، مما يجعل قضايا الإتجار بالبشر عامة والمرأة خاصة قليلة نتيجة الخلط بينها وبين الجرائم الأخرى مما يعطى الفرصة للمتجرين بالإفلات من العقاب ، كذلك وجود صعوبات يمكن ردها إلى خوف المجنى عليهن من الافصاح الأمر الذى يقتضى الخروج على القواعد العامة أوالتقليدية المتبعة فى الجرائم الأخرى بالقدر اللازم لإجراء التحريات والتحقيقات حتي يمكن معرفة ضحايا الإتجار بوضع أحكام وإجراءات تسهل الملاحقة القضائية ؛ نظراً لأن قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصرى 64 لسنة 2010 لم يواكب تطور هذه الجريمة، فلم يقم بثمة تعديل تشريعى منذ سن هذا القانون حتى يمكن تيسير إجراءات مكافحة الإتجار فى مراحل التحريات وجمع الاستدلالات والتحقيق، وطبق عليها القواعد المعتادة فى التعامل مع الجرائم بشكل عام، رغم أن جريمة الإتجار بالمرأة خاصة وبالبشر عامة ذات

طبيعة خاصة تحتاج لإجراءات ملائمة لطبيعتها لتيسير ملاحقة الجناة وحماية الضحايا.

3- من صعوبات إثبات جريمة الإتجار بالبشر فى التشريع المصرى ومعظم التشريعات المقارنة أنه تم النص على توافر العناصر الثلاثة (الإتجار – استخدام وسائل معينة– تحقق قصد الاستغلال) مجتمعة، مما يعنى أنه فى حال غياب أى من تلك العناصر لا يمكن اعتبار الفعل المجرم "إتجارًا بالبشر،" بل يمكن اعتباره جريمة تخضع لأحكام واردة بقانون العقوبات العام أو بقوانين جنائية أخرى، وهو ما يقف عقبة أمام تكييف "جرائم الإتجار بالبشر".

4-على الرغم من تقدم جهود المكافحة منذ دخول بروتوكول باليرمو حيز التنفيذ، وسن قوانين مكافحة الإتجار بالبشر بالتشريعات الوطنية فلا يزال هناك عدد قليل جدًا من المحاكمات تم تكيبفها كجريمة اتجار بالبشر، كما أن الضحايا أنفسهم لا يطالبون دائمًا بحقوقهم، خشية من انتقام الجناة، ولأنهم غالبًا ما لا يتمتعون بالحماية الكافية ولا بتوفير المأوى أو العودة الطوعية لبلدنهم إلى أخره مما يجعلهم يحجمون عن اللجوء للقضاء أساساً.

التوصيات

1-لابد من الاعتراف بأن الإتجار بالمرأة له بُعد مرتبط بالنوع، حيث تختلف آثار الإتجار الناتجة عن الاستغلال الجنسى الذى يستهدف بشكل خاص النساء والفتيات الصغيرات وأضراره عن تلك الأضرار التى يسببها الإتجار الناتجة عن أنواع الاستغلال الأخرى، لذلك يجب أن تكون لإجراءات مكافحة الإتجار بالمرأة نهج جنسى.

2-لابد من وجود نص فى التشريعات الوطنية للدول والاتفاقيات والصكوك الدولية يستهدف تجريم الأشخاص الذين يشترون الجنس سواء فى أوقات السلم أو الصراعات والنزاعات المسلحة، وتشديد العقوبات وعدم التسامح مطلقاً خاصة مع الإعتداء والاستغلال الجنسيين، مع تقديم الدعم للنساء والفتيات المُستغلات

3- من المهم التصدى لمنع إنشاء وضع قانونى أو تقنين (لبغاء ودعارة المرأة) وذلك ردا على بعض المطالبات والمناقشات فى الأمم المتحدة لبعض الدول لتقنين الاعتراف بالبغاء كمهنة، حيث يستخدم مصطلح (المشتغلة بالجنس)، حيث لا يمكن اعتبار البغاء والدعارة وظيفة ومهنة مما يفتح سوقاً قانونية للقوادين والمتجرين بالنساء، فلابد من الإبقاء على تجريم هذا النوع من الاستغلال بل وتشديد العقوبات عليه تحديداً.

4-لابد من تفكيك الشبكات المالية للمنظمات الإجرامية، ومنع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى متحصلات جرائم الإتجار وعائداتها ،ومكافحة غسل أموالها، والمراقبة الجديدة لتلك العمليات التى تتم عبر الإنترنت .

5- لابد أن يكون هناك مزيدًا من المعلومات حول الإتجار بالنساء والفتيات الذى ترتكبه الجماعات المسلحة فى حالات النزاع، ويجب تطوير خطط العمل الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالمرأة والفتيات الصغيرات، ولابد من عمل إجراءات موحدة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية بآلية تشرف عليها الأمم المتحدة تلتزم بها كل الدول.

6- مكافحة الإتجار بالمرأة خاصة وبالبشر عامة ليست فى عمل ترسانة من التشريعات والقوانين، فبالرغم من وجود قانون ينطوى على صياغة تشريعية دقيقة إلى حد كبير إلا أنه ليس الحل السحري الذى سيقوم القضاء على جرائم الإتجار بالمرأة واستغلالها، بل لابد أن تتوافر الإرادة السياسية والتشريعية للاعتراف أولاً بوجودها بل وتناميها بشكل مخيف وسريع، الأمر الذى يلزم معه

تفعيل القانون ووضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية مؤثرة على أرض الواقع، خاصة ونحن نرى ونسمع فى وسائل الإعلام عن تفشي جرائم الخطف، وتجارة الأعضاء ،وشبكات الدعارة، وازدياد ظاهرة أطفال الشوارع، وزواج القاصرات من الأثرياء العرب أو ما يعرف بالزواج السياحى أو الموسمي .

المراجع

المعاجم اللغوية:

. **الموارد الحديث إنجليزى عربي ، طبعة 2008 قاموس ، صـ 764**

الكتب العامة:

1. د.احمد فتحى سرور :الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة عام 1991،
   - الوسيط فى شرح قانون العقوبات:القسم العام، الطبعة السادسة 2015.
   - أصول السياسة الجنائية : دار النهضة العربية ، القاهرة ،عام 1988.
2. د. السعيد مصطفى السعيد:الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى ، القاهرة، طبعة 1945.
3. د. عبد المنعم سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية طبعة عام 2000.
4. د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ،دار النهضة العربية عام 1995.
   - شرح قانون العقوبات اللبنانى القسم العام، الطبعة الثانية بيروت 1975.
   - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الرابعة ، عام 2012.
5. د. يسر أنور على: شرح قانون العقوبات ،النظريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة طبعة 1983.

الكتب المتخصصة:

1. أسماء أحمد الرشيد: الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام 2009.
2. د.احمد فتحى سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة طبعة 1999.
   - أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة –عام 1988.
3. خالد مصطفى فهمى: النظام القانونى لمكافحة الإتجار بالبشر فى ضوء القانون 64 لسنة2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات دراسة مقارنة، دار الفكر العربى الإسكندرية –الطبعة الأولى عام 2011
4. طلال ارفيفإن الشرفات : جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار وائل للطباعة والنشر عمان ، الأردن، الطبعة الأولى 2012.
5. عادل ماجد: مكافحة الإتجار بالبشر فى الاتفاقيات الدولية والقانون الوطنى لدولة الإمارات العربية المتحدة – معهد التدريب و الدراسات القضائية ، الطبعة الأولى، عام 2007.
6. ماجد حاوى علوان الربيعى ،حظر الإتجار بالبشر فى القانون الدولى دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2015.
7. محمد علي العريان،عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، عام 2011.
8. محمد نور الدين سيد عبد الحميد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم ، دراسة فى قانون العقوبات المصرى والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية، دار النهضة العربية 2012.

9. محمد يحيى مطر:الإتجار فى البشر، نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منظور دولى مقارن، الجهود الدولية فى مكافحة الإتجار بالبشر. الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

الأبحاث والدوريات:

1. فتحية محمد قوادرى: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة فى القانون الإماراتى، مجلة الشريعة والقانون، س 23، عدد 40، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، أكتوبر 2009

2. منال منجد:المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص فى القانون السورى دراسة تحليلية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 العدد الثانى عام 2012.

الندوات:

1- رفعت رشوان: جريمة الإتجار بالبشر "دراسة مقارنة " بحث مقدم لندوة مكافحة الإتجار بالبشر لدولة الامارات المتحدة عام 2013.

الصكوك والاتفاقيات الدولية

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930 الخاصة بالعمل الجبرى أو الإلزامى .